

شرح زاد المستقنع (الدرس 06) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب الغصب ووقفنا عند الفصل المتعلق بتصرفات وانها باطلة. وقفنا عند المسألة الاخيرة وهي ان كل من باشر اتلافا لمال معصوم فانه يضمن. وكذلك من تسبب في - [00:00:00](#) في اموال الغير فانه يضمن. ومثلنا بهذا ومثل المصنف بمن اتلف مالا محترما او فتح قفصا او او بابا او حل رباطا او اه قيذا فهرب هذا الشيء هذا المال او تلف هذا المال فانه يضمن - [00:00:30](#)

ثم انتقل الى مسألة ربط الدابة في الطريق الضيق على كلام المصنف وعلى المذهب قلنا او الواسع فاذا ربط الدابة في طريق وتلفت اتلفت الدابة اه اتلفت الدابة شيء فان صاحب الدابة يضمن لانه ربطها في الطريق - [00:00:52](#) وانتقلنا بعد ذلك الى مسألة الكلب العقور اللي عنده كلب عقور فاذا اتلف شيئا او اعتدى على احد داخل البيت لمن دخل بيته باذنه فان صاحب الكلب يضمن لماذا لان الواجب عليه ان لا يأذن لاحد يدخل بيته ثم يطلق عليها ويترك الكلب العقول يؤذيه - [00:01:13](#) او خارج البيت لو كان صاحب الكلب العقور اذى احدا خارج البيت فان صاحب الكلب يضمن لماذا؟ لانه ليس له ان يترك الكلب خارج الدار طيب معناه انه هذا الكلام سيخرج صورة ما راح يضمن فيها ما هي - [00:01:36](#)

لو ان رجلا دخل الدار التي فيها الكلب العقور بغير اذن صاحب الدار. صار هو المعتدي. دخل الدار فعقره الكلب من الغلطان؟ هو ولا الكلب غلطان اللي دخل الدار بدون اذن - [00:01:53](#)

طيب بقيت مسألة وهي مسألة ما اتلفته وما اتلفت البهيمة من الزرع او غير الزرع ليلا يقول المصنف ضمنه صاحبه يعني صاحب البهيمة وعكسه نهارا وعكسه النهار يعني لا يضمن صاحبها - [00:02:08](#) الان المصنف يقول اتلاف البهايم في الزروع هذا الكلام يتعلق يا اهل القرى اكثر ما تتلفه البهيمة من الزرع ليلا فهذا الذي يضمنه من هو صاحب البهيمة طيب وما تتلفه البهيمة في النهار فان الذي يضمن - [00:02:30](#) هو صاحب الزرع ليش؟ يقول لان الغالب اعراف الناس في زمن المؤلف انه الغالب انه اذا ان الناس في النهار تحمي زروعهم واما في الليل فانها تنام ولا تحرس زروعها - [00:02:50](#)

فلذلك لا يجوز للانسان يكون عنده بهائم يتركها تتلف زروع الناس في الليل واما في النهار فالناس ايش الناس مأمورون بحفظ زروعهم المصنف قال وما اتلفت البهيمة من زرع يعني - [00:03:04](#)

غيره ليلا ضمنه صاحبها لكن المذهب يقول اكتب عندها ضمنه صاحبها ان فرط على المذهب ان فرط على المذهب ان فرط هذا هو المذهب يعني يضمن اذا فرط اما اذا اتلفت شيء في الليل - [00:03:17](#)

بدون تفريط منه لا يضمن وعكسه النهار يعني لا يضمن صاحبها اذا اتلفت في النهار لان النهار الناس يحرسون مزارعهم ثم قال الا ان ترسل يعني البهيمة بقرب ما تتلفه - [00:03:35](#)

عادة يقول الا اذا ارسلت البهيمة بقرب ما تتلفه عادة ايش يعني؟ يعني يقول في النهار الناس تحمي زروعهم لكن لا يعني انه يأتي الانسان ويطلق بهائم يرسلها بجوار الزرع فتتلف اموال الناس وزروعها - [00:03:51](#)

يقول الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة معناه لو صاحب البهايم ارسلها واطلقها بجوار الزروع وهي في الغالب ستتلفها على كلام المصنف ايش انه يضمن الا يعني بالنهار لو اطلقها في النهار بقرب الزرع - [00:04:10](#)

انه يضمن والمذهب لا هذه المسألة ايضا قالها للمذهب والمذهب لا يضمن ولو بقرب ما تتلفه عادة يعني عندهم في النهار لا يضمن وفي

الليل يظمن اذا فرط طيب قال المصنف - 00:04:29

سنتقل الان لمسائل اخرى قال المصنف وان كانت يعني دابة يقصد بيد راكب راكب عليها او قائد يقودها من امامها او سائق يسوقها من خلفها ضمن جنايتها بمقدمها يعني بيدها او فمها ما جنت - 00:04:46

اه ما زالت البهيمة بفمها او بيدها فانه يضمن اذا كان من الذي يضمن الراكب والقائد والسائق لا بمؤخرها كرجلها لانه هو يقول يتصرف يملك التصرف في مقدمه لكن ما يملك التصرف - 00:05:05

لمؤخرها قال المصنف لا بمؤخرها اذا ما اتلفته او ما جنته بما اخرها برجلها لا لا يضمن صاحبها قال وباقي جنايتها هدر يعني لو ان البهيمة في غير هذه الصور باقي جنايتها هدر اذا كانت لا يد لاحت عليها وليست من السور الماضية انه في الليل يطلقها بجوار -

00:05:22

اطلقها في الليل او في النهار يطلقها على كلام المصلي اذا متى لا يضمن صاحبها المصنف ذكر صورتيه ما اتلفته ايش برجلها او كان ليس لاحد يد عليها قال المصنف كقتل الصائل - 00:05:46

يقول مثل قتل الصائل لا يضمن من هو الصائل طائل تدين اذا اعتدى انسان انسان او حيوان على انسان فلم يندفع الا بالقتل فقتله ايش يصير؟ يضمن هذا المقتول لا ما يضمن - 00:06:07

فكان لا يندفع الا بالقتل سواء كان حيوانا او كان انسان هذا الحكم حيث الاخرة وفي الدنيا لا يمكن لانسان ان يقتل انسان ويدعي انه اراد قتله يعني لن يقبل منه حتى يثبت ذلك - 00:06:23

نتكلم عن حكم الاخرة اما في الدنيا ولا تختلف اذا قتل الصائل لو انسان صال على انسان وثبت عند القاضي انه فعلا فلان اعتدى على فلان بالقتل وانه لم يندفع الا بالقتل يعذره القاضي ولا ما يعذره - 00:06:43

فيعذر. لكن اذا ما ثبت عند القاضي هذا هل يعذره؟ لا ما يعذره فيقيم عليه القصاص قال كقتل الصائل يعني هدر ان ترجموا مسائل الهدر الان بما فيها الزنا وبما فيها ضمان - 00:07:01

لا بمؤخرها واحد وباقي جنايتها هدر اثنين وقتل الصائل ثلاثة كقتل الصائل عليه هذا الثالث وكسر مزمار هذا اربع يعني كسر مزمار وش هو المزمار المقصود به الات له وصليب خمسة - 00:07:17

فسد الصليب وانية ذهب وفضة وهذا السادس اذا كسرت لا تضمن. ليش؟ لانه لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة قال وانية خمر غير محترمة كذلك لا تضمن انية الخمر غير المحترمة هذا السابع لا تضمن الان هي لا تضمن والخمر من باب اولى ما تضمن -

00:07:38

طيب ما هي انية الخمر غير المحترمة؟ يعني عندنا انية لخمر محترمة في خمر محترم ما هي الخمر المحترمة اكتبوا عندها

والمحترمة هي خمرة الخلال وخمر الذمي المستورة وخمر الذمي المستورة - 00:08:00

الا تتلف امي يهودي نصراني عنده خمر مستورة ما يعلنها امام المسلمين مستورة عنده في البيت ويشرب منها لو علمنا انه عنده خمر لتلفها لانها مستورة اما اذا جاهر بها فانها تتلف - 00:08:21

اذا وانية خمر غير محترمة خرجت طالما وهي انية خمر الخلال من هو الخلال ليصنع الخل يصنع الخل لان صناعة الخل قد لا يصنع الا بتخمير يعني آآ في طيب - 00:08:37

انتهى المصنف باب الغصب وشرعنا احبابي دفعة وبه ينتهي ينتهي ان شاء الله درس اليوم يا الله طيب ما هي الشفعة الشفعة تعريفها ذكره المصنف بقوله تفضل هذا الان اللي يقرأه الشيخ - 00:08:58

هو تعريف خلاص اغلق القوس هذا هو تعريف الشفعة طيب التعريف هذا يرقمونه نجزوه الى استحقاق انتزاع حصة استحقاق واحد ايش يستحق ماذا ان تنزع حصة شريكك جاء حصة الحصة ممن - 00:09:20

من الشريك ثلاثة ممن انتقلت اليه اربعة بعوض ما لي خمسة بثمانه الذي استقر عليه في العقد ستة خلاصة هذا انتبهوا معي يقول يستحق الشريك احيانا بالشفعة يستحق الشريك ان ينتزع حصة شريكه ممن؟ من الشريك - 00:09:56

ولا من طرف ثالث من طرف ثالث ممن انتقلت اليه هذه الحصة بعوض ما لي. صورة ذلك اذا كنت انا مثلاً شريك مع شخص بارض او في عمارة شركاء تراكتي مع هذا الرجل في الارض ايش نسميها؟ شراكة مشاعة قلنا ولا ايش قلنا - [00:10:22](#)

وشعب معنى مشاع يعني غير معروف آ غير معروف تحديد اذا اجزاء خلاص كل ما كل العين هذه هي بالنصف كل جزء فيها هو بين الاثنين طيب انا وشخص الان شركاء في ماذا - [00:10:44](#)

في الارض اذا اراد احدنا يعني انا او شريكي ان يبيع حصته كم حصة؟ حصتي وكم حصة شريكي افرض ان النصف املك النصف وشريكي يملك النصف فاذا اراد احدنا يعني - [00:11:02](#)

انا او الشريك بيع حصته بيع حصته يبيع النصف الذي يملكه تطيع ذلك ولا لا يمكن ان يبيع حصته اذا اراد فمن اولى الناس بشراء هذه الحصة ليش انه في ضرر - [00:11:18](#)

لانه ادخال خروج شريكي ودخول شريك اخر قد يكون فيه ضرر علي اليس كذلك يكون في ضرر طيب بناء على هذا اذا اراد الشريك يبيع حصته او اردت انا ان ابيع - [00:11:38](#)

اولى الناس بالشراء هو الطرف الثاني فاذا باع احد الشركاء حصته باع حصته فعند ذلك نقول اما ان يرضى الشريك بهذا البيع او له الحق اذا لم يرضى له الحق - [00:11:55](#)

ان يطالب بهذه الحصة فينتزع هذه الحصة ممن انتقلت اليه بعوض ما لي واضحة الصورة طيب احنا لازم نفهم اول شيء هذه الشراكة عقارات مش في منقولات يعني لو كنت شريك انا ورجل في سيارة - [00:12:16](#)

ما يدخل هذا الكلام هو يبيع النصف وانا ابيع النصف ما في احد يقول ليس لاحد حق شفعة في هذه المسألة تكلم عن عقارات معناه الشفعة تدخل في العقارات فقط - [00:12:38](#)

نعم فاذا وقعت حدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحدود والطرق هذه في الاراضي ما هو في طيب اذا نتكلم عن ايش عقارات الشيء الثاني استحق ان انتزع حصة شريكي من المشتري - [00:12:52](#)

شرط صنف يقول ممن انتقلت اليه بعوض مالي. يعني لو شريكي باع حصته بالف ريال او بمئة الف ريال لي الحق انا ايش؟ ان اتي واقول للشريك هذا لا لا لا - [00:13:13](#)

او اقول للمشتري لا انا اولى خذ المبلغ اللي انت اخذته بعد الحصة لان الشريك لما باع حصته قصده المال فحصل له المال مني او من المشتري واضح فهو غير متضرر لو باع علي او باع على - [00:13:29](#)

لكن انا متضرر بدخول شريك اخر علي اتضحت الصورة طيب هب ان شريكي لم يبيع حصته وانما وهبها لاحد. هل استطيع؟ هل لي انا الحق ام لا اليس لي هذا الحق في الانتزاع نسميه شفعة - [00:13:49](#)

حق الشفعة اذا ما هي حق وما هي الشفعة نقرأ كلام المصنف هي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه منه اللي انت قلت اليه ايش اسمه؟ الشريك ولا المشتري من الشريك - [00:14:08](#)

المشتري من الشريك ممن انتقلت اليه بعوض ما لي ايش هو العوض المالي؟ يعني يبيع شريكي باعها واضح او صالح عليها باب الصلح لا تنسوه مر معنا بعوض ما لي بثمانه الذي استقر عليه في العقد - [00:14:26](#)

شريكي باع الحصة بمائة الف ريال فاتي انا واقول انا اولى تفضلوا هذه المئة الف ريال وهاتوا الحصة املك الارض كاملة وانت يا شريك هدفك المئة الف ريال حصلت عليها - [00:14:45](#)

واضح الصورة فهمنا من هذا قلنا سنخرج سورتين ها هما صورتان الاولى الصورة الاولى ان تكون هذه العين ليست عقار اذ لو اشتركنا في سيارة او اشتركنا جهاز من الاجهزة اجهزة تلفزيون - [00:14:59](#)

او اشتركنا في ثياب او اشتركنا في اخر من هذه المنقولة ما فيها شفعة حقه يبيع النصف وليس لي حق الامر الثاني لو ان شريكي لم يبيع حصته وانما وهبها - [00:15:20](#)

اليس لي الحق فهمت ليش؟ لانه كيف تصير الصورة يريكي وهب الحصة انا اقول له يا اخي تعال انت تاهب الحصة طب انا اولى

بالهبة يقبل هذا الكلام هو لما وهب وهب لغرض - [00:15:36](#)

انسان يهب لماذا اما مكافأة او من باب الاحسان او لشخص مستحق او كذا طيب قال المصنف اتضحت صورة الشفعة يا اخوان ولا لا ما هي من الشوفان لانه اذا فهمنا الشفعة نقدر نفهم الاحكام المترتبة - [00:15:51](#)

انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي نفس الثمن الذي استقر قال المصلي فان انتقل يعني الحصة انتقلت بغير عوض مثل الهبة او الارث كيف الارث؟ شريكي مات انتقلت حصته لورثته هل لي انا انا اتي واقول لا لا انا اولى بها - [00:16:12](#) لا طبعاً هي انتقلت بارث او انتقلت بهبة واضح هذا اذا فان انتقل بغير عوض ضعوا رقم واحد او كان عوضه صداقاً يعني شريك في دفع الحصة هذي اللي هي نصف الارض لزوجته اللي عقد عليها مهراً - [00:16:35](#)

فهل لي ان اقول لا لا انا اولى بها لا ما انت اولى انت ما انت زوجة وتزوج المرأة لا علاقة لها لك اذا او كان عوضه غير غير مالي يعني اكتبه غير مالي - [00:16:55](#)

او كان عوضه غير ما لي صداقاً او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة اذا كم صورة اللي ما فيها شفعة؟ اذا انتقل بغير عوض او كان عوضاً غير مالي - [00:17:08](#)

وغير مالي هذه احنا اضفناها مثل ايش غير المالي؟ كان يكون صداق دفع نصف الحصة هذي او دفع الحصة او نصف الارض مهر او دفعه خلع او ايش دفعوا خلع عشان يخالغ بنته مثلاً - [00:17:24](#)

او صلح اندم دم عمد حصل قتل عمد فارادوا قتله فقال خلاص اعطيكم نصف ارض هذي وبديل يعني دية بدل نيابة عن القتل فاسقطوا القصاص قبلوا هذه ولا شفعة ليش ما في شفعة - [00:17:40](#)

لماذا في هذه الصور لانه ليس عوضاً مالي ما هو عوض مالي قلنا كلمة عوض مالي تخرج انه لا يكون عوض اصلاً او عوض بس ما هو مالي تخرج ما ليس بعوض كالمهر والارث - [00:18:01](#)

وما كان عوضاً غير ما لي المهر طلع وكذا طيب قال المصنف ويحرم التحيل لاسقاطها يحرم التحايل الحيلة لاسقاط الشفعة. كيف اسقاط الشفعة يعني شريكي باع الحصة قلنا احنا في - [00:18:18](#)

قال بكم كم من المشايخ مئة الف خليك عارف ان لو علمت انا مئة الف سأدفع المئة الف يقول لا انا بعتها مليون كان يعجزني وهي ما هي بمليون هي بمئة الف - [00:18:37](#)

هذا ايش نسميه قيل لاسقاط ما يجوز يحرم ذلك قال وتثبت لشريك يعني الشفعة في ارض تجب قسمتها هذا كلام قلناه انه انه ترك في ارض او في غير ارض كالشركة في - [00:18:52](#)

ما تدخلهاش لكن قول المصنف في ارض تجب قسمته ترى هذا يخرج شيئين يخرج ما ليس بعقار كالمنقولات اكتبوا عندها فخرج المنقول وما لا تجب قسمته او ما لا ينقسم - [00:19:11](#)

يقولون الاشياء الصغيرة الاراضي الصغيرة جدا يقول لو اثنين اشتركوا في حمام صغير او اشتركوا في دار صغيرة جدا ما تنقسم لو قسمناها ما تصلح لاحد هذي ما تدخلها - [00:19:32](#)

اذا قوله اثبت الشفعة في ارض تجب قسمتها ايش خرج خرج غير الارض غير الارض كالمنقول وخرجت ايضاً حتى الاراضي اللي ما تقسّى اذا ما تجب قسمته هو الذي تدخله الشفاء. الارض وتجب قسمتها - [00:19:48](#)

فما ليس بارض ليست فيه شفعة وما لا يمكن قسم ليس قال المصنف ويتبعها الغراس والبناء ويتبعها الغراس والبناء. الان حصة شريكي في الارض اخذتها انا بمئة الف لما اخذتها - [00:20:08](#)

يدخل معها ما في ما في الارض من غرس وما فيها من بناء اليس كذلك؟ اليس هو جزء من من الحصة؟ نعم طيب والثمرة ارجعوا لورا يعني بالذاكرة وراء الثمرة - [00:20:24](#)

ادخل في البيع ولا ما تدخل بعث لك شجرة وفيها ثمار ما بعث الثمار بعث الشجرة يدخل الثمر ولا ما يدخل بدون شرط بدون شرط ايش هو؟ اصل العقد يدخلها ولا ما يدخلها - [00:20:37](#)

لا تدخل قال المصنف ويتبعها الغراس والبناء يعني تبعا للارض لا الثمر والزرع اذا في هذه الحالة لو اني اخذت ارض هذه الحصة نصف الارض بالمئة الف وفيها ثمار وفيها زروع. فالزروع والثمار لمن - [00:20:51](#)

بشريك او للمشتري من شريكي او لي انا او لا لاحد لا للمشتري من الشريك ان هو في شخص ثالث جاء واشترى الحصة من الشريك وانا انتزعتها مني من شريكي ولا ممن - [00:21:10](#)

ذهبت اليه من المشتري ممن ذهبت اليه بعوض مالك فانا اخذتها منه اشتريتها منه الان طيب ثمار والزروع تدخل في العقد ولا ما تدخل تدخل تبقى لمالكها الاول مبن مالكا الاول - [00:21:27](#)

المشتري من واضحة الصورة طيب قريبا ننتهي طيب ثم قال فلا شفعة لجار بكل احكام الان قوله فلا شفعة لجار. ليش؟ لان نحن قلنا انه الشفعة هي في الايش في العقار - [00:21:41](#)

ترك طيب الجيران انا اسكن في هذا هذه الدار اجاري هنا دار جنبي يريد ان يبيع داره هل لي حق الشفعة ولا لا السؤال هل انتم شركاء ام لا دفعة الشركاء ما هي للجيران - [00:22:04](#)

فلا شفعة لجار طيب هذا حكم اخر باقي حكم اخر ايضا حكم جديد قال وهي على الفور يعني الشفعة على الفور افعل الفور ما يجوز فيها التراخي بمعنى شريكي باع حصته - [00:22:23](#)

والنبي مائة الف علمت انا انه باع الحصة وتأخرت قلت خلاص ان شاء الله الشهر الجاي ساطالب دفعة الا تطلبها على الفور طيب تطلبها على الفور ايش؟ افهموا الفور ما معناه - [00:22:42](#)

الفور يعني لازم تطلبها بعد العقد مباشرة ولا بعد ما تعلم انت مباشرة بعد علمك مش بعد العقد قد لا تعلم بالبيع الا بعد سنة لك الحق لكن لو علمت بعد سنة فاخرت الطلب اسبوع قلت ان شاء الله الاسبوع الجاي نطالب الاسبوع هذا - [00:22:59](#)

اللي يعدي ايش يصير في الشوفة تسقط انتبهوا المسألة هذي لانه الان راح يضرب امثلة لسقوط الشفاء قال وهي على الفور وقت علمه يعني ولو بعد سنة او مدة طويلة - [00:23:18](#)

قال فان لم يطلبها اذا واحد اذا لم يطلبها يطلبها اذا بلا عذر للبطله يعني علم انه فيه فيه بيع وانه وما طلب ها لكن افهموا كلام مو معناه انه يطلبها - [00:23:35](#)

يمهل الشيء الطبيعي يعني علم قبل الصلاة يصلي ولا يروح يطلب الشفعة يروح يصلي يتوضأ ويصلي بعد الصلاة او ياكل يقطع اكله يعني ويقوم يطلب معتاد يمهل ما في غير المعتاد - [00:23:54](#)

واطلب الشكر بعدين الحين نروح نتمشى اخر الاسبوع تروح الطايف برد شوية بعدين اذا جينا السبت يصير خير طيب يعني ما لم يكن هناك سفر انه لا يؤخر بدون سبب - [00:24:12](#)

قال فان لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت هذا واحد صورة ثانية هذه الصور اللي اللي راح يذكرها المصنف كلها تدل على انه ما يريد تسقط طيب سؤال لو انه علم وقال الله يبارك له وانا موافق ما عذبه - [00:24:27](#)

ما ابغى اشوفه تسقط. طيب ثاني يوم ندم يبغى الشفعة يرجع ولا تسقط خلاص تسقط اذا تسقط قل مش بالموافقة بالتأخير تسقط قضي انتهى طيب وان قال للمشتري يعني هذي الصورة الثانية - [00:24:43](#)

علمت انا الان بالشفعة او علمت ببيع حصة شريكي فرحت للمشتري وقلت له ايش رأيك تبيعني ارضك انا ايش اراضي المفروض ما اقول له تبيعني ارضك وانما ايش طالب بهذه - [00:25:03](#)

هذه الشفعة بالحق وان قال للمشتري يعني الثانية او صالحني ايش صالحني؟ يعني ايش رايك تترك الارض واعطيك مبلغ اذا فوق الثمن زيادة او صالحني بطلت سقطت الرابعة او كذب العدل - [00:25:19](#)

يعني جاءه رجل عدل ثقة وقال شريكك باع حصته قال لا انت ما اقبل خبرك ما اصدقك ولا غير معذور انه عدل اللي اخبر عدل معذور ولا غير معذور؟ غير معذور لكن لو جاءه رجل كذاب وقال شريكك باع قال لا انا اعرف عليك الكذب مجرب عليك الكذب ولا اصدقك - [00:25:38](#)

دور ثم تيقن بعد اسبوع او شهر ما تسقط لكن ان كان الذي اخبره عدل ليس له عذر في تكذيب العدل هذه الصورة الرابعة الخامسة
او طلب اخذ البعض طلب اخذ البعض - 00:25:59

كيف انا علمت انه شريكي في الارض باع الحصة قصته كم في المية انا جيت قلت انا اريد من الخمسين خمسة وعشرين في المئة ابا
الربع من الربع الثاني ما ابغاه - 00:26:18

يحصل سقطت معناه ليس لك غرض مفروض الواجب عليك كنت تريد الشفعة ان تأخذ الكامل الحصة تأخذ بعضه وتترك بعضه طيب
اذا قال المصنف سقطت رفضت تعود ليش يا مشايخ - 00:26:31

خمس سور خلاص عرفناها اذا لم يطلبها بلا عذر واحد او قال للمشتري يعني او قال صالحني يعني قال المشتري صالحني ثلاثة او
كذب العدل اربعة او طلب اخذ البعض وترك البعض تسقط - 00:26:46

طيب انتبهوا للصورتين او الثلاثة السور القادمة هذي لدينا تركيز وما بعدها طبعاً لا تركزوا ركزوا لي الان ما ما هي المسائل قال
والشفعة الاثنتين بقدر النسبة او بقدر حقيهما - 00:27:03

الشفعة الاثنتين بقدر حقين فان عفا احدهما اخذ الاخر الكل او تركه خذوا المثال وبعدين نقراً نحن في الارض هذه ثلاثة مشي اثنتين
ثلاث اشخاص في الارض كل واحد يملك الثلث ثلث ثلث - 00:27:23

اردت انا ان ابيع يبيع ايش؟ الثلث الذي املك او بعته شوف علان لمن انا معي اثنتين شركاء تفعل لمن فيهم؟ للاول ولا للثاني ولا للثنتين
للاثنين بقدر ملكيهما يعني معناه انه حصتي اللي هي الثلث - 00:27:43

هي من حق من تسير رقم اثنتين كل واحد يطالب بكم بنصفها مليك الثاني يملك الثلث والثالث ايش الثلث معنى حصصهم متساوية
ملكهم متساوي اذا انا خرجت الحصة تنقسم بينهم نصفين - 00:28:03

هذا معنى والشفعة الاثنتين بقدر حقيهما طيب افرض صورة ثابتة قرى اخرى يعني ما هي نحن ثلاثة في الارض انا املك الربع تريكي
يملك ربع والشريك الثالث يملك النصف انا اردت ان اخرج وبعث حصتي الشفعة لمن - 00:28:26

شريكان كم كل واحد كم له ان يطالب طالب بكم تعرفوا تحسبونها الان انا الان خرجت ايش اللي بقي؟ بقي ثلث او ربع وكم ربع وايش
ونصف انه هذه قسمة - 00:28:47

قصتي معنى صاحب الربع يعني هم علاقتهم ببعض ايش؟ واحد يملك الربع والثاني يملك كم النصف النصف كم ربع ربعه النصف كم
ربع ربعين نصف ربعه اذا كهذه العلاقة بينهم واحد لاثنتين اذا حصتي اذا ارادوا ان - 00:29:04

دفعة فيها واحد يطلب الثلث والثاني يطلب الثلثين تنقسم بينهم على على حسب الملك قيمته المسألة طيب قال والشفعة الاثنتين
بقدر حقيهما بالنسبة فان عفا احدهما اخذ الاخر كل او ترك. انا الان بعث حصتي اللي هي قلنا الربع - 00:29:24

والشريكان للذان معي واحد يملك الربع والثاني يملك النصف ربعه طيب واحد فيهم يقول انا ما ابغى ما ابغى اشتري حصة ثاني
ايش له هل له ان يقول لا لا انا اصلاً لا استحق الا - 00:29:46

جزء من الحصة فما ابغى الا جزء ما ابغى الجزء الثاني له ذلك غير واضح كلامي طيب اكرر لا ابغى امثل ابي ارجع كنا ثلاثة اشخاص
احنا احنا ثلاثة اشخاص - 00:30:04

بعث انا حصتي وشريكي يملك الثلث الثاني يملك الثلث وانا الثلث بعث الثلث هم الان يريدوا حط الشوفان للاول كم من حصة نصفها
والثاني كم يستحق من حصة نصفه الاول قال انا ما ابغى اشتري حصة احد - 00:30:18

حتى الشوفة بالقوة ولا طيب ولا بالخير بالاجبار ولا بالاختيار؟ ما ابغى اشتري حصة احد الثاني الثانية ياخذها كلها يا يترك. ما
يقول لا انا لا استحق الا نصف حصتك - 00:30:37

انتوا المسألة قال والشفعة اثنتين بقدر حقيهما فان عفا احدهما اللي هو الشريك الاول اخذ الاخر كل او واضح؟ لانه يظنني الان لو قال
لا انا ما ابغى اشتري الا نصف حصتك والنصف الثاني شوف شريكي الاول شريكك الاول ما يبغى خلاص بكيفك - 00:30:51

ما ابغاه انا انا اندر ولا لا؟ وانا بعثها اصلاً لشخص كان يريدوها كاملة هذا يضرني اذا الشفعة لا تعني الضرر في حق البائع لا طبعاً اما ان

يأخذها كله ويتركها - [00:31:11](#)

طيب المسألة الثانية اللي يبغى لها تركيز وان اشترى اثنان حق واحد صعبة خاصة ان بعد العشا جات وان اشترى اثنان حق واحد او عكسه يعني اشترى واحد حق اثنين - [00:31:26](#)

او اشترى واحد شخصين من ارضين صفقة واحدة اخذ احدهما هذه الصورة تختلف عن الاول اول كنا نقول ياخذ الكل ولا يترك الكل هنا لا طيب وش هي؟ وان اشترى اثنان حق واحد - [00:31:48](#)

كيف اثنان حق واحد يعني اما الان احنا قلنا في المسألة كنت تملك نصف املك النصف طيب عد للصورة الاولى انه انا وشريك انا خمسين في المئة والشريك خمسين في المئة - [00:32:02](#)
بعث حصتي انا بعثتها لاثنتين مش فبعت الحصة قال لي هي النصف مو بعين ربع لزيث وربع لعمره له حق له له حق الشكر اه تنتين هل يلزم باخذ الحصن - [00:32:21](#)

يمكن ان واحد يترك الثاني يمكن ياخذ واحد ويترك طيب صحيح ليش؟ لكن هذا عقدين صار فله ان يطلب الشفعة في حقه ربع الاول ولا يطلب هذا وان اشترى ثاني حق واحد - [00:32:42](#)

ثم قال في الشفعية اخذ احدهما طيب او عكسه يعني اشترى واحد اثنين ترى واحد حق اثنين نرجع للميثاق نرجع لمثال هذا اللي فيه اثلاث كانت الارض اخلاف بيننا احنا - [00:33:01](#)

فجاء شخص واشترى حصة شريك الاول الثلث واشترى حصة شريك الثاني اللي هو الثلث فانا لي الشفعة ولا لا؟ ليش شفعا هل الزم باخذ الحصتين ولا اقدر اخذ واحدة اقدر اطلب الثنتين واقدر اطلب واحد. ليه؟ لانه الانصار كانه - [00:33:18](#)
عقدين بيعين هذا معنى او عكسه عند عكسه واحد حق اثنين او عكسه اي اشترى واحد اثنين الصورة الثالثة او اشترى واحد اقصين من ارضين طفقة واحدة واحد اشترى طين من - [00:33:39](#)

صفقة واحدة ما هو المثال انا وشريكي ساعود للنصف الان انا وشريكي نملك كم في الارض كل واحد يملك كم النصف وعندنا ارض ثانية غير الاولى ايضا نملكها بالنصف فاذا انا مع شريكي - [00:34:06](#)

بالارض الاولى املك النصف وهو النصف وفي الثانية هو يملك النصف وانا قبل كده فباع هو نصفه من الارض الاولى ونصفه من الارض الثانية لرجل واحد واضح هاد لي حق الشفعة ولا لا - [00:34:24](#)

طيب ايش رأيكم؟ ابغى اخذ حصة يعني ابغى اطلب بالشفعة في الاولى ما بطالب في الثانية لي الحق طيب ابا طالب في الثنتين اللي يلحق ما ابغى اطلب في شيء ليلحق - [00:34:41](#)

واضحة المسألة قال او اشترى واحد شخصين من ارضينه الزبون واحد اشترى حصتين من ارضين وانا شريك معاه في الارضين من ارضين صفقة واحدة اكتبوا عندها والشريك واحد بل الشفيع اخذ احدهما - [00:34:53](#)

بل الشفيع اخذ احدهما يعني ايش؟ يعني يمكن اخذ حصة آا اطلب الشفعة في الارض الاولى ولا اطلب في الثانية او في الثانية طيب قال المصنف خلاص الان اوشكنا على النهاية - [00:35:15](#)

وان باع وان باع اقصا وسيقا نقصا يعني قصة في ارض وسيف لو كان لو كنا شركا في السيف تركها في الارض فهو باع نصف الارض اللي لك او باع نصف - [00:35:29](#)

طيب في شفعة ولا من قول اذا لي الحق الان هو باع نصف الارض مع السيف كلها بيع واحد عقد واحد لي حق الشفعة في ايش في الارض وليس بحق - [00:35:50](#)

انا سنقسط الثمن نشوف كم قيمة السيف كم قيمة الارض فنمضي الشفعة اذا اردناها في الارض ولا نمضيها في السير هذا معنى وان باع شخصا وسيفا او تلف البعض ان تلف بعض المبيع - [00:36:04](#)

بل الشافعي اخذ الشخص بحصته من الثمن انا املك معه نصف الدار نصف البيت انهدمت باع البيت مثلا او وانهدم نصفها قال لي ان اشترى الباقي لي ناخذ الباقي اذا تلف بعض المبيع وبقي بعضه - [00:36:22](#)

تسقط الشفعة ولا لتبقى الشفعة في الباقي؟ تبقى في الباقي واذا باع ارضا وسيفا او ارضا وسيارة ليلحق دفعة في ارض دون السيارة اذا وان باع كيف او تلف بعض المبيع - [00:36:39](#)

نقطة البناء بل الشافعي اخذ الشقص بحصته قال ولا شفعة بشركة وقف انا وشريكي قلنا نعود للمثال الاول انا وشريكي شركاء بالنصف قصة الشريك نقول اه حصة او حصتي انا مثلا - [00:36:57](#)

اوقفتها صارت وقف ايه ده فهو باع حصته هل لي انا اطالب بالشفعة انا الان ما دام انا وقت ما ليس لي شفعة واضحة انا وشريكي انا اوقفت النصف وهو ما اوقف نصفه لم يوقف نصف - [00:37:20](#)

لكن باعه لرجل اخر هل لصاحب الوقف ان طالب بالشفعة؟ لا قال ولا شفعة بشركة وقف ليس لا شفيع لصاحب الوقف على صاحب الطلق ولا غير ملك سابق ولا غير ملك سابق انتبه - [00:37:40](#)

الان افترضوا احنا ثلاثة شركاء نعود لسورة الثلث ثلاثة شركاء كل واحد يملك الثلث واضح الاول والثاني باعوا الحصة ها الاول والثاني باعوا الحصة اه باعوها لرجلين في وقت واحد وفي لحظة واحدة - [00:37:59](#)

بعقل واحد مثلا باعوه الاثنين انا ما عندي اعتراض فهنا تم البيع ولا لا طيب المشتري مين تري اثنان وكلهم اشتروا بعقد واحد في لحظة واحدة فهل الاول منهما او لاحدهما ان يطالب بالشفعة في الثاني وهم كلهم مشترين في وقت واحد - [00:38:20](#)

لا انتوا المسألة اذا ولا غير ملك سابق مثل من كمن اشتريا في صفقة واحدة واضح كلامي ولا لا تروا الاثنين مع بعض في لحظة واحدة فما يقول الاول للثاني يا اخي لا يحق لك انت انا اريد حصتك بالشفعة كيف انت ما انت اقدم مني عشان تستحق الشفعة اللي يستحق - [00:38:41](#)

شوف عاملين يملك قبل طيب قال المصلي ولا لكافر على مسلم ولا يعني لا شفعة لكافر على مسلم. يعني لو كان شريكي كافر وبعث حصتي لمسلم فليس للكافر ان يأخذ هذه الحصة - [00:39:01](#)

من المسلم واضحة المسألة طيب نريد ان ننتهي من هذا الباب خلاص قال المصنف الان سيذكر تصرفات يتصرفها المشتري ايش يعني المشتري؟ انا والشريك ملك بيننا نصفين الواحد يملك النصف - [00:39:16](#)

واضح يريك باع الحصة اريكي بقى حصته تشوفها ولا ماني انتبهوا هو باع الحصة احيانا هناك تصرفات يتصرفها المشتري من الشريك تقطع علي الطريق ما عاد لي حق شفاء وهناك تصرفات يتصرفها ما تقطع - [00:39:37](#)

حط الشوفان اللي تقطع علي حق الشكر فهمتوا المسألة قال المصلي وان تصرفا بوقفه واحد او هبته اثنين او رهنه ثلاثة هذه الاشياء خلاص قاطع الشوف اذا شريكي باع النصف - [00:40:00](#)

لمشتري وهذا المشتري اوقف النصف لما اوقف النصف تصرف فيه تصرف تدخله الشفعة ولا ما تدخله ما تدخلوا ليس لي ان انا اوقفت او وهبها يعني انتقلت لشخص ثالث بغير عوض ليس لي ان - [00:40:24](#)

قال او اوهبته او رهنه يعني شريكي باعها لرجل اه لمشتل يقول لرجل اه ثالث ثالث هذا رهنها عند شخص ثاني يقول اذا رهنت خلاص ما اقدر استرجع فهمتوا المسألة - [00:40:42](#)

اكتبوا عند الرهن بس مسألة الرهن فقط المذهب لا تسقط بالرهن لا تسقط طيب قال لا بوصية سقطت اذا اذا تصرف المشتري بالوقف سقطت بالهبة سقطت بالرهن على كلام المصنف - [00:40:59](#)

سقطت او على المذهب تسقط لا بوصية لو كان هذا الذي اشترى من شريكي اوصى بان تكون للفقراء واوصى بها لفلان هل هذا يمنع استرجاعها يمنع الشفاء كما يمنع الوصية - [00:41:22](#)

المسألة قال وببيع عن هذا التصرف جديد لو ان مشتري الذي اشترى من الشريك تصرف فيها ببيع باعها لرجل ثاني هل هذا يسقط حق ها لا اذا المشتري من الشريك اذا اوقف او وهب - [00:41:37](#)

او وهن قطع علي الطريق كلام المصانع واذا باعها لشخص ما تسقط لي الحق ان اخذها منه او من ايش من الاخير قال المصنف وببيع يعني فله اخ للبيعين لي الحق اني اخذ - [00:41:58](#)

من الاول او من الثاني واللي اخذها منه ادفع له القيمة قال وللمشتري مين هو المشتري الان لان انا اتكلم دايمًا اقول انا وشريكي وفي واحد مشترك هو الثالث وللمشتري الغلة والنماء المنفصل - [00:42:16](#)

يعني هب انا اني ما علمت دفعة او بالبيع الا بعد سنة. في فترة السنة حصلت غلة وحصلت ثمار من يملكها قال وللمشتري الغلة واحد والنماء المنفصل اثنين والزرع ثلاثة والثمرة الظاهرة اربعة. اظن الزرع والثمرة الظاهرة واضحة المسألة انه قلنا لو اخذتها انا لو اخذت الحصة - [00:42:35](#)

فاخذي لها يعني شراءها لها لا يدخل فلا يدخل فيه او لا يدخل فيه طيب ان بنى او غرس فللشفيع اتركه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه وان بنى فان بنى او غرس - [00:43:02](#)

ان بنى او غرس مين هو اللي بنى او غرس المشتري اللي هو الطرف الثالث بنى في الارض او غرس في الارض وجيت انا طلبت الشفعة بل الشافعي اللي هو انا تملكه بقيمته - [00:43:33](#)

وقلعه ويغرم نقصه. اذا اذا جيت انا واخذت الارض والرجل بنى لاني ما علمت الا بعد سنة فادفع له قيمة البناء او يقلع بناؤه زرع وغرس وكذا واغرم قيمة اذا فان بنى او غرس فللشفيع تملكه بقيمته وله ايضًا قلعه ويغرم نقصه - [00:43:45](#)

ويغرم النقص نقص البناء ونقص ثم قال ولربه اخذه بلا ضرر يعني هذا المشتري اللي هو الطرف الثالث قال لا انا ما ابغاه ما اريد ابيعك ما ابغى ابيعك قلت له خلاص انا ابغى اخذ الحصة - [00:44:09](#)

حق الشفعة وادفع لك قيمة البناء قال لا ما ابغى واخذ البناء ما اعطيك الزرع ابغى اغرس او الى الغرس نعم يجبر على انه ياخذ قيمة لا ولربه يعني لرب الغرس - [00:44:26](#)

اخذة بلا ضرر المصنف اخذه بلا ضرر الى ظرر على مين ارض والمذهب ولربه اخذه ولو في ضرر يعني هذا البناء وهذا الغرس ملك لمن اللي هو الطرف الثالث له الحق فيه - [00:44:42](#)

ياخذه بيخليه يخليه طيب لو كان اخذه يضر الارض ان نمعه ما نستطيع على المذهب ولربه وبلا ضرر ارض والمذهب لربه اخذ ولو مع الضرر طيب وان مات الشفع قبل الطلب بطلت يعني - [00:45:02](#)

وبعده بعد الطلب للورثة طولت ذلك انا وشريكي نملك خمسين في المئة وخمسين في يباع عالحة يقول اذا مات الشفع يعني مت انا قبل ان اطلب الشفعة خلاص الورثة ما يجوا يطالبوا - [00:45:23](#)

لكن لو اني طالبت بالشفعة ثم مت طيب قال المصنف ويأخذ كثير بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت واشتري الحصة بكم الحصة؟ بمئة الف. ما عندي الا خمسين قال - [00:45:39](#)

والمؤجل اكتبوا عندها اي الثمن والثمن المؤجل يأخذه الملية به يأخذه الملية به يعني بالاجل يعني افرض انه شريكي هذا باع الحصة بثمان انا اخذ الحصة ثمن حال ولا مؤجل - [00:46:01](#)

ماذا يقصد يقول يأخذه الملية به يعني بالاجل بس متى اخذها انا اخذها بالاجر اذا كنت مليء مو مفلس او مماطل اذا يأخذه الملية به وضه يعني غير الملية بكفيل مليء - [00:46:21](#)

اذا باختصار الصورة كالتالي شريكي باع الحصة مؤجلة مدة سنة لي الحق ان اطلب هذه الحصة بحق الشكر وان اخذها مؤجلة ولا حالة يقول ان كنت وان كان الشفع وانا - [00:46:38](#)

اخذها مؤجرة واذا كنت ماني مليء اجيب كفيل مليء واخذها مؤجلة واضح هذا طيب قال المصلي ويقبل في الخلف يعني في الخلاف ويقبل في الخلفي يعني في الخلاف في قدر الثمن - [00:46:55](#)

مع عدم البينة قول المشتري فان قال رحمه يصور له المصنف قال فان قال اشتريته بالف اخذ الشفع به ولو اثبت البائع هذا كله مسألة واحدة وش هي؟ حصل خلاف - [00:47:11](#)

الان ابغى هذه الحصة بحق الشفعة البائع شريكي يقول انا بعثها بمئتين الف والمشتري يقول انا اشتريتها بمئة الف كلام من لو انعكس المشتري هذا معناه ويقبل في الخلف قدر الثمن - [00:47:29](#)

مع عدم البيئة قول المشتري. يعني ما هو قول الشريك. قول الطرف الثالث اللي اشتراه من شريك قول المشتري فان قال اشتريته
بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع اكثر منها - [00:47:46](#)

يعني مالي ومال البائع تعرفون ليش؟ لاني ساخذ الحصة ممن؟ من البائع من الشريك ولا ممن تراها من المشتري طيب قال وان اقر
البائع بالبائع وانكر المشتري وجبت الشفاء يعني لو اختلفنا الان - [00:48:00](#)

فشريكي يقول انا ما بعت والمشتري يقول عفوا لا العكس اضطر البائع اللي هو شريكي اقر قال انا بعت والمشتري قال انا ما اشتريت
شفعة ولا لا يقول نعم لك وجبت الشكر - [00:48:18](#)

انا اخذها من مين؟ اخذ الحصة من مين الشريك اللي يقر انه باعها الصورة واضحة يا مشايخ طيب انتهى الكلام الان راح يرجع لحكم
جديد نختم يقول وعهدة الشفيع على المشتري هذا كلام في الاصل ما ما نتكلم عالصورة الاخيرة الان - [00:48:33](#)

تكلم على شي جديد عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع معنى هذا الكلام ايش الان يا مشايخ قد الحصة الان بحق
الشفعة ممن من الشريك ولا من المشتري - [00:48:52](#)

من المشترك لو حصل عيب او مشكلة او خلل او كذا ارجع على من ارجع على الشريك ولا على المشتري ارجع على والمشتري يرجع
على هذا معناه يعني يقول لك انه العلاقة بين الشفيع - [00:49:07](#)

لهذا في حق الشوفعة في عقل الشفعة العلاقة تكون بين الشفيع مع المشتري والمشتري يرجع على البائع. اذا وعهدة عهدة اكتب
عندما يترتب على العقد على المشتري وعهدة المشتري على البائع - [00:49:22](#)

صلى الله وسلم وبارك على النبي وعلى اله - [00:49:44](#)